المملكة المغربية
Royaume du Maroc

وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
Ministère de l'Agriculture, de la Pêche Maritime,
du Développement Rural et des Eaux et Forêts

2-20-147

مشروع مرسوم رقم ....صادر في....(...)
بتطبيق القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد البحري ومباشرة بنائها وترميمها

***

مذكرة تقديم

ينص القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد البحري ومباشرة بنائها وترميمها كما وقع تغييره وتتميمه على تحديد عدد من المساطر والإجراءات ذات الصلة بتطبيق المقتضيات المضمنة فيه بنص تنظيمي.

لذلك، ارتأت هذه الإدارة إعداد هذا المرسوم الذي يتضمن الإجراءات الجديدة التي يستلزمها تطبيق مقتضيات القانون رقم 59.14 ولاسيما:

- كيفيات منح تراخيص بناء سفن الصيد واقتنائها واستبدالها وترميمها وبيعها؛
- كيفيات التصريح بمباشرة بناء سفن الصيد أو ترميمها، وكذلك كيفيات التصريح ببناء سفينة صيد مخصصة للتصدير؛
- الأجال الأقصى المفروضة لبناء سفينة صيد أو إنجاز أشغال ترميمها أو إصلاح وإنجاز التعليمات المشار إليها في محضر الزيارة؛
- لائحة الأعوان المؤهلين لكتابة محاضر المخالفات لمقتضيات القانون السالف الذكر رقم 59.14.

علاوة على ذلك، فإن مقتضيات هذا المرسوم ستمكن من تحديد التزامات المتدخلين في مجال بناء سفن الصيد بما في ذلك تحديد دور الإدارة في هذا المجال.

تلكم هي الغاية من مشروع هذا المرسوم.

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات

السيد عزيز أخنوش

المملكة المغربية

*_*_*

وزارة الفلاحة والصيد البحري و لتنمية القروية والمياه والغابات

2-20-147

مشروع مرسوم رقم ..... صادر في.....(.....)
بتطبيق القانون رقم 14-59 المتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.54 بتاريخ 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.890 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الفلاحة والصيد البحري-قطاع الصيد البحري؛

وبعد استطلاع رأي غرف الصيد البحري؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ.....،

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

رسم ما يلي:

الباب الأول
مقتضيات عامة

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

السيد عزيز الم...

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم، طبقا لأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها، الكيفيات المتعلقة بما يلي:

أ- منح الرخص المسبقة:

- لبناء السفن المخصصة لممارسة الصيد التجاري تحت العلم المغربي، بالمغرب أو بالخارج، أو اقتنائها من الخارج؛
- لاستبدال السفن المسجلة تحت العلم المغربي وترميمها؛
- للبيع الجزئي أو الكلي للسفن المسجلة تحت العلم لمغربي أو التي توجد في طور البناء؛

ب- التصريح ببناء سفينة صيد مخصصة للتصدير؛

ج- التصريح بمباشرة بناء سفينة صيد أو ترميمها.

Direction des Affaires Générales et Juridiques - D.A.J. -

المادة 2: يراد، في مدلول هذا المرسوم، بالمصطلحات التالية ما يلي:

- **ورش بناء السفن**: المكان الذي يتم فيه إنجاز أشغال بناء السفن أو ترميمها و/ أو إصلاحها و/أو صيانتها؛
- **مالك أو مسيرورش بناء السفن**: الشخص الذاتي أو الاعتباري الذي يتولى إدارة أو تسيير ورش بناء السفن؛
- **سفينة في طور البناء**: السفينة التي تمت مباشرة أشغال بنائها داخل ورش بناء السفن.

المادة 3: من أجل تطبيق أحكام القانون السالف الذكر رقم 59.14، تعتبر أشغال بناء السفينة قد تمت مباشرتها عندما يتم وضع هيكل أو صالب وأضلاع السفينة، اعتبارا للأدوات المستعملة في البناء، على أساس المحضر الذي يُعده، طبقا لأحكام المادة 8 من القانون السالف الذكر رقم 59.14، مندوب الصيد البحري المعني أو الشخص الذي يفوضه لهذا الغرض، عقب زيارة يتم القيام بها إلى عين المكان.

الباب الثاني

مقتضيات تتعلق بالرخص المسبقة لبناء سفن الصيد أو اقتنائها بالخارج أو استبدالها أو ترميمها

المادة 4: تسلم الرخص المسبقة المنصوص عليها في البندين أ) وب) من المادة الأولى من القانون السالف الذكر رقم 59.14 من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري أو الشخص الذي تفوضه لهذا الغرض.

تسلم الرخص المسبقة المشار إليها أعلاه، طبقا لأحكام المادة 3 من القانون السالف الذكر رقم 59.14، وفق المعايير التقنية المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري، المطبقة على الصنف الذي تندرج ضمنه السفينة والمتعلقة، على الخصوص، بحمولتها وقوة محركها ونوع الصيد الذي تمارسه.

المادة 5: تُعد طلبات الرخص المسبقة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه وفق النموذج المتوفر على الموقع الالكتروني لقطاع الصيد البحري أو المقدم لهذا الغرض، لصاحب الطلب من طرف مصالح قطاع الصيد البحري المعنية.

يجب أن يودع كل طلب من طرف مالك سفينة الصيد أو الشخص الذي ستعود إليه ملكيتها أو وكيله، مقابل وصل، لدى مندوبية الصيد البحري التابع لها ميناء ربط السفينة أو الميناء الذي سوف يتم تسجيلها فيه الذي يختاره صاحب الطلب في حالة اقتناء السفينة في الخارج أو بنائها أو في حالة اقتناء سفينة صيد جديدة.

يجب أن يرفق الطلب بملف يتكون من جزء إداري وجزء تقني يتضمن جميع الوثائق التي تمكن المصلحة المكلفة بدراسة الطلب المذكور من:

- التأكد من هوية صاحب الطلب ومن قدرته على تقديم الطلب المذكور؛
- التعرف على السفينة موضوع طلب الرخصة المسبقة؛
- التعرف بدقة على الخصائص الأساسية للسفينة أو السفينة المستقبلية، موضوع طلب الرخصة المسبقة، وعلى المصيدة التي تمارس أو سوف تمارس داخلها نشاطها وكذا معدات الصيد المستعملة؛

Direction des Affaires Générales et Juridiques - D.A.J -

- التحقق من أن الأنشطة المرتقبة للسفينة المذكورة مطابقة لأحكام المادة 3 من القانون السالف الذكر رقم 59.14.

يحدد نموذج ومضمون الملف السالف الذكر المرافق للطلب بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

لا يقبل أي طلب رخصة مسبقة غير مرفق بالملف المشار إليه أعلاه.

المادة 6: تطبيقا لأحكام المادة 1-1 من القانون السالف الذكر رقم 59.14، تحدد على النحو الآتي آجال وشروط إيداع الطلبات المتعلقة بالرخص المسبقة المشار إليها في المادة 4 أعلاه:

I- بالنسبة لطلب الرخصة المسبقة لاستبدال، عن طريق البناء أو الاقتناء، سفينة صيد مسجلة تحت العلم المغربي:

1. تم فقدانها في البحر بسبب غرقها أو جنوحها أو بسبب كل حادثة بحرية تسببت في فقدانها:

- أجل ثمانية عشر (18) شهرا يحتسب ابتداء من تاريخ نهاية صلاحية رخصة الصيد للسنة التي وقع خلالها غرق السفينة أو جنوحها أو كل حادثة بحرية تسببت في فقدانها؛

2. تم تصديرها أو هدمها:

- -أجل ثمانية عشر (18) شهرا يحتسب ابتداء من تاريخ نهاية صلاحية رخصة الصيد للسنة التي وقع خلالها تصدير السفينة المذكورة أو هدمها؛

3. تم توقيفها لأي سبب كان:

- داخل أجل ثمانية عشر (18) شهرا يحتسب ابتداء من تاريخ نهاية صلاحية رخصة الصيد للسنة التي أجريت خلالها أخر عملية تفريغ أو بيع الأصناف البحرية المصطادة. غير أنه، عندما يتم توقيف السفينة، خلال السنة التي أجريت خلالها أخر عملية التفريغ أو البيع هاته، إثر نزاع معروض على جهة قضائية مختصة، فإن أجل الثمانية عشر (18) شهرا يسري ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم النهائي.

II- بالنسبة لطلبات الرخصة المسبقة المتعلقة بترميم سفينة صيد، يجب أن تقدم هذه الطلبات خلال سنة مزاولة السفينة المعنية لنشاطها. غير أنه، عندما يتم توقيف السفينة لأي سبب كان، خلال أخر سنة لمزاولة نشاطها، يتوفر صاحب الطلب على أجل ثمانية عشر (18) شهرا يحتسب ابتداء من تاريخ نهاية صلاحية رخصة الصيد للسنة التي أجريت خلالها أخر عملية تفريغ أو بيع الأصناف البحرية المصطادة لتقديم طلب الرخصة المسبقة.

عندما يترتب توقيف السفينة عن نزاع معروض على جهة قضائية مختصة، يسري أجل الثمانية عشر (18) شهرا ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم النهائي.

لا تقبل طلبات الرخص المسبقة المقدمة خارج الآجال المحددة في هذه المادة.

المادة 7: تقوم المصلحة المختصة التابعة لقطاع الصيد البحري بالتحقق من مطابقة طلب الرخصة المسبقة والوثائق

المكونة للملف المرافق لها.

إذا تبين، أثناء هذا التحقق، أن الطلب أو أن وثيقة واحدة أو أكثر من وثائق الملف ناقصة أو غير مطابقة، تطلب المصلحة المشار إليها أعلاه من المعني بالأمر، داخل أجل لا يمكن أن يتجاوز عشرة (10) أيام من أيام العمل يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بطلب الرخصة المسبقة، بكل الوسائل التي تثبت التوصل بما فيها الوسائل الإلكترونية، الإدلاء بالوثائق الناقصة أو غير المطابقة.

عند انصرام الأجل السالف الذكر وإذا لم يوجه للمعني بالأمر أي طلب يتضمن الإدلاء بوثائق، اعتبر الملف المرافق لطلب الرخصة المسبقة تاما ومطابقا.

في حالة طُلب من المعني بالأمر الإدلاء بوثيقة واحدة أو عدة وثائق، يتوفر هذا الأخير على أجل خمسة عشر (15) يوما من أيام العمل يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بالطلب الموجه من طرف المصلحة المشار إليها أعلاه للإدلاء بالوثائق المذكورة.

إذا لم يتم، بعد انصرام الأجل المذكور، الإدلاء بالوثائق المطلوبة أو ظلت غير مطابقة، أصبح طلب الرخصة المسبقة لاغيا. وتخبر المصلحة المشار إليها أعلاه صاحب الطلب، بكل الوسائل التي تثبت التوصل، بإلغاء معلل لطلبه.

يمكن لصاحب الطلب استعادة الطلب المذكور والملف المرافق له، مقابل وصل استلام، لدى مندوبية الصيد البحري المعنية. ويتم إيداع الطلبات والملفات المرافقة لها التي لم تتم استعادتها في الأرشيف طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل في هذا المجال.

المادة 8: يجب أن يبلغ مقرر منح الرخصة المسبقة أو مقرر رفض منحها الذي يجب أن يكون معللا إلى صاحب الطلب داخل أجل أقصاه ستون (60) يوما من أيام العمل يحتسب ابتداء من تاريخ إدلاء صاحب الطلب بآخر وثيقة طلبت منه طبقا لمقتضيات المادة 7 أعلاه.

تُسحب الرخصة المسبقة أو مقرر رفض منحها، مقابل وصل، لدى مندوبية الصيد البحري حيث تم إيداع الطلب.

المادة 9: تسلم الرخصة المسبقة أعلاه باسم المستفيد منها.

غير أنه، في حالة وفاة المستفيد من الرخصة المسبقة خلال مدة صلاحيتها، تمنح لذوي الحقوق، بناء على طلب منهم، وثيقة تبين هويتهم وتتضمن الشروط المبينة في الرخصة المسبقة الأصلية، وذلك وفق الكيفيات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

المادة 10: تُعد الرخص المسبقة المشار إليها في المادة 4 أعلاه وفق النموذج المطابق المحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

تبين كل رخصة مسبقة هوية مالك أو مالكي السفينة التي منحت لها الرخصة أو الشخص أو الأشخاص الذين ستعود إليهم ملكيتها وتتضمن جميع البيانات التي تمكن من التعرف على السفينة المذكورة أو السفينة المستقبلية، حسب الحالة، لاسيما ميناء ربطها أو الميناء الذي سوف يتم تسجيلها فيه وخصائصها التقنية وعند الضرورة، نوع الصيد الممارس ومعدات الصيد المستعملة.

تتضمن الرخصة المسبقة، أيضا، تاريخ منحها والأجل المحدد لبناء السفينة أو اقتنائها الذي يجب ألا يقل عن سنة واحدة طبقا لمقتضيات المادة 4 من القانون السالف الذكر رقم 59.14.

المادة 11: تطبيقا لأحكام المادة 4 من القانون السالف الذكر رقم 59.14، يحدد كما يلي الأجل الأقصى لبناء سفينة صيد أو اقتنائها أو ترميمها:

1. سنتان (2) من أجل اقتناء سفينة مهما كانت حمولتها؛
2. ثمانية عشر (18) شهرا من أجل بناء سفينة تقل حمولتها الإجمالية عن ثلاثة (3) وحدات السعة أو تعادلها؛
3. ثلاثة (3) سنوات من أجل بناء سفينة تفوق حمولتها الإجمالية ثلاثة (3) وحدات السعة؛
4. أربعة عشر (14) شهرا من أجل ترميم سفينة تقل حمولتها الإجمالية عن ثلاثة (3) وحدات السعة أو تعادلها؛
5. سنتان (2) من أجل ترميم سفينة تفوق حمولتها الإجمالية ثلاثة (3) وحدات السعة.

الباب الثالث

مقتضيات تتعلق بمنح الرخص

المسبقة للبيع الجزئي أو الكلي لسفن الصيد

المادة 12: تمنح الرخص المسبقة المنصوص عليها في البند ج) من المادة الأولى من القانون السالف الذكر رقم 59.14 من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري أو الشخص الذي تفوضه لهذا الغرض.

المادة 13: يعد طلب الرخصة المسبقة المشار إليها في المادة 12 أعلاه، وفق النموذج المتوفر على الموقع الإلكتروني لقطاع الصيد البحري أو المقدم لهذا الغرض، لصاحب الطلب من طرف مندوب الصيد البحري المعني.

يجب أن يودع الطلب من طرف مالك سفينة الصيد أو مالكها أو من طرف وكيله أو وكلائهم، مقابل وصل، لدى مندوبية الصيد البحري:

- لميناء تسجيل السفينة، عندما يتعلق الأمر بسفينة صيد مسجلة تحت العلم المغربي؛
- لميناء البناء، عندما يتعلق الأمر بسفينة صيد في طور البناء.

يجب أن يرفق طلب الرخصة بالوثائق التي تمكن من التعرف على الأطراف المتعاقدة وعلى السفينة موضوع البيع الجزئي أو الكلي وبكل وثيقة أخرى ضرورية لنقل ملكية السفينة. عندما يهم طلب الرخصة المسبقة سفينة في طور البناء، وجب إرفاق الطلب بنسخة من المحضر المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه.

تحدد قائمة الوثائق المرافقة لطلب الرخصة المسبقة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

المادة 14: تقوم المصلحة المختصة التابعة لقطاع الصيد البحري بالتحقق من مطابقة طلب الرخصة المسبقة والوثائق

Secrétariat d'Etat Chargé de la Pêche Maritime
Direction des Affaires Générales et Juridiques
- D.A.J -

المرافقة له.

إذا تبين أثناء هذا التحقق أن الطلب أو أن وثيقة واحدة أو أكثر من وثائق الملف ناقصة أو غير مطابقة، تطلب المصلحة المشار إليها أعلاه من المعني بالأمر، داخل أجل لا يمكن أن يتجاوز عشرة (10) أيام من أيام العمل يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بالطلب، بكل الوسائل التي تثبت التوصل بما فيها الوسائل الإلكترونية، الإدلاء بالوثائق الناقصة أو غير المطابقة.

عند انصرام الأجل السالف الذكر وإذا لم يوجه للمعني بالأمر أي طلب يتضمن الإدلاء بوثائق، اعتبرت الوثائق المرافقة لطلب الرخصة المسبقة مطابقةً.

في حالة طُلب من المعني بالأمر الإدلاء بوثيقة واحدة أو عدة وثائق، يتوفر هذا الأخير على أجل خمسة عشر (15) يوما من أيام العمل يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بالطلب الموجه من طرف المصلحة المشار إليها أعلاه للإدلاء بالوثائق المذكورة.

إذا لم يتم، بعد انصرام الأجل المذكور، الإدلاء بالوثائق المطلوبة أو ظلت غير مطابقة، أصبح طلب الرخصة المسبقة لاغيا. وتخبر المصلحة المشار إليها أعلاه صاحب الطلب، بكل الوسائل التي تثبت التوصل، بإلغاء معلل لطلبه.

يمكن لصاحب الطلب استعادة الطلب المذكور والملف المرافق له، مقابل وصل استلام، لدى مندوبية الصيد البحري المعنية. ويتم إيداع الطلبات والملفات المرافقة لها التي لم تتم استعادتها في الأرشيف طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل في هذا المجال.

المادة 15: يجب أن يبلغ مقرر منح الرخصة المسبقة أو مقرر رفض منحها الذي يجب أن يكون معللا إلى صاحب الطلب داخل أجل أقصاه ستون (60) يوما من أيام العمل يحتسب ابتداء من تاريخ إدلاء صاحب الطلب بأخر وثيقة طلبت منه طبقا لمقتضيات المادة 14 أعلاه.

تُسحب الرخصة المسبقة أو مقرر رفض منحها، مقابل وصل، لدى مندوبية الصيد البحري حيث تم إيداع الطلب.

بعد تسليم الرخصة المسبقة، وجبت مباشرة الشكليات المنصوص عليها في الفصل 50 من الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الاخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية.

المادة 16: تُعد الرخص المسبقة المشار إليها في المادة 12 أعلاه وفق النموذج المطابق المحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

تبين كل رخصة مسبقة هوية مالك أو مالكي السفينة التي منحت لها الرخصة أو الشخص أو الأشخاص الذين ستعود إليهم ملكيتها وتتضمن جميع البيانات التي تمكن من التعرف على السفينة موضوع البيع الجزئي أو الكلي، خاصة اسمها ورقمها وميناء ربطها.

المادة 17: في حالة البيع الجزئي أو الكلي لسفينة في طور البناء، تسلم للبائع أو البائعين وللمقتني أو المقتنين، بناء على طلبهم، وثيقة تبين هوية المالك الجديد أو المالكين الجدد للسفينة في طور البناء وتتضمن الشروط المبينة في الرخصة المسبقة الأصلية.

Direction des Affaires Générales et Juridiques - D.A.J.

الباب الرابع

مقتضيات تتعلق بتصاريح بناء سفينة صيد

ومباشرة بنائها أو ترميمها

المادة 18: يجب أن يُعد التصريح ببناء سفينة صيد مخصصة للتصدير المنصوص عليه في المادة 2 من القانون السالف الذكر رقم 59.14 من طرف مالك أو مسير ورش بناء السفن الذي عهد إليه ببناء سفينة الصيد المخصصة للتصدير وفق النموذج المتوفر على الموقع الإلكتروني لقطاع الصيد البحري أو المقدم لهذا الغرض، للمصرح من طرف مندوب الصيد البحري المعني.

يجب أن يُرفق هذا التصريح بالوثائق التي تمكن من التعرف على أطراف عقد البناء والتأكد من الخصائص التقنية لسفينة الصيد موضوع العقد المذكور.

يجب أن يتم إيداع التصريح قبل انطلاقة أشغال البناء، مقابل وصل، لدى مندوبية الصيد البحري التابع لها مكان بناء السفينة المذكورة.

المادة 19: يجب إعداد تصريح مباشرة بناء سفينة صيد أو ترميمها المنصوص عليه في المادة 5 من القانون السالف الذكر رقم 59.14 من طرف المستفيد من رخصة مسبقة لبناء سفينة صيد أو ترميمها وفق النموذج المتوفر على الموقع الالكتروني لقطاع الصيد البحري أو المقدم لهذا الغرض، للمصرح من طرف مندوب الصيد البحري المعني.

يجب أن يرفق هذا التصريح بأصل الرخصة المسبقة للبناء أو الترميم المطابقة وبالوثائق التي تمكن من التعرف على أطراف عقد البناء أو الترميم والتأكد من الخصائص التقنية لسفينة الصيد موضوع التصريح المذكور.

يجب أن يودع التصريح وأصل الرخصة، مقابل وصل، لدى مندوبية الصيد البحري التابع لها مكان بناء أو ترميم السفينة المذكورة.

إذا كانت أشغال بناء أو ترميم السفينة ستتم داخل ورش بناء سفن أجنبي، يودع التصريح المذكور والوثائق المرافقة له بمندوبية الصيد البحري التابع لها ميناء ربط السفينة أو الميناء الذي سيتم تسجيلها فيه، حسب الحالة.

المادة 20: يقوم مندوب الصيد البحري بمسك وتحيين سجل التصاريح المنصوص عليها في المادتين 18 و19 أعلاه. يمكن إعداد هذا السجل بطريقة الكترونية.

الباب الخامس

مقتضيات مختلفة

المادة 21: يقصد بالإدارة المختصة المنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 59.14 قطاع الصيد البحري.

المادة 22: تقوم المصالح المختصة التابعة لقطاع الصيد البحري بإعداد وتحيين سجل الرخص المسبقة المشار إليها في هذا المرسوم. يشار في هذا السجل إلى المستفيدين من الرخص المذكورة وأسماء وخصائص السفن المعنية وتاريخ منحها

ومدة صلاحيتها ومدة التمديد، عند الاقتضاء، ورقم تسجيلها وكذا كل البيانات الأخرى المفيدة ذات الصلة بالرخص المذكورة. يمكن إعداد هذا السجل بطريقة الكترونية طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل في هذا المجال.

المادة 23: تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري:

- قائمة الوثائق الواجب أن ترفق بها التصاريح المشار إليها في المادتين 18 و19 أعلاه؛
- نموذج السجل المنصوص عليه في المادة 7 من القانون السالف الذكر رقم 59.14؛
- الحد الأقصى للأشغال المنصوص عليه في المادة 8 من القانون السالف الذكر رقم 59.14؛
- نماذج المحاضر المنصوص عليها في المادتين 8 و10 من القانون السالف الذكر رقم 59.14 والتي يجب أن تأخذ بعين الاعتبار، على الخصوص، طبيعة الأشغال ونوع السفينة ونوع الصيد.

المادة 24: تحدد بقرار للوزير المكلف بالصيد البحري، طبقا لأحكام المادة 10 من القانون السالف الذكر رقم 59.14 قائمة الأعوان المؤهلين للبحث عن المخالفات لأحكام القانون المذكور ونصوصه التطبيقية ومعاينتها.

يؤدي هؤلاء الأعوان اليمين القانونية طبقا للتشريع الجاري به العمل في هذا المجال.

الباب السادس

مقتضيات ختامية

المادة 25: يظل نقل ملكية سفن الصيد، بما فيها السفن التي توجد في طور البناء، الناتج عن تطبيق مقتضيات هذا المرسوم خاضعا لأحكام الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 جمادى الثانية 1337 (31 مارس 1919) السالف الذكر.

المادة 26: تنسخ، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، مقتضيات المرسوم رقم 2.62.234 الصادر في 6 رجب 1382 (4 ديسمبر 1962) المحددة بموجبه كيفيات تطبيق الظهير الشريف الصادر بشأن شروط منح الجنسية المغربية لبعض مراكب الصيد أو الاحتفاظ بها.

غير أنه، تظل الرخص المسبقة لبناء سفن الصيد وتحويلها جزئيا أو كليا أو بيعها بالمغرب أو شرائها بالخارج لممنوحة في إطار المرسوم السالف الذكر رقم 2.62.234 والتي مازالت سارية المفعول في تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، خاضعة لمقتضيات المرسوم المذكور وللشروط المبينة في الرخص المسبقة المذكورة.

تتم دراسة طلبات الرخص المسبقة المودعة لدى المصالح المختصة التابعة لقطاع الصيد البحري قبل تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، طبقا لمقتضيات المرسوم المذكور السالف الذكر رقم 2.62.234.

المادة 27: يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وحرر بالرباط، في.....(.....)

رئيس الحكومة

Ministère de l'Agriculture, de la Pêche Maritime, du Développement Rural et des Eaux et Forêts
Secrétariat d'Etat Chargé de la Pêche Maritime
Direction des Affaires Générales et Juridiques
- D.A.J -